بمنطوقيته على ثبوت الالهية لله تعالى والمفهوم
الاعظم هو اثبات الالهية لله تعالى بعد نفيها
عن غيره تعالى وعلى هذا يمتنع هذا التوجيه
اعني كون الا الله صفة لا سملا واما التوجيه
الاول فقالوا فيه مرجوح وكان حقه ان يكون
راجحا لان الكلام غير موجب والمقتضى لعدم
ارجحية البدل هنا ان الترجيح في نحو ما
قام القوم الا زيدا انما يكون لحصول المشاكلة
حتى لو حصلت المشاكلة في تركيب استويا
نحو ما ضربت احدا الا زيدا فمن ثمة قالوا اذا
لم تحصل مشاكلة في الاتباع كان النصب على
الاستثنا اولى قالوا وفي هذا التركيب يترجح
النصب في القياس لكن السماع والاكثر الرفع
ونقل عن الاخفش انك اذا قلت لرجل في
الدار الا عمرو اكان نصب عمرو اعلى الاستثنا

احسن

احسن من رفعه على البدل هذا ما ذكروه
والذي يقتضيه النظر ان النصب لا يجوز
بل ولا البدل وتقدير ذلك ان يقال ان الا
في الكلام التام الموجب نحو قام القوم الا زيدا
متمحضة للاستثنا فهي تخرج ما بعدها
مما افاده الكلام الذي قبلها وذلك ان هذا
الكلام انما قصد به الاخبار عن القوم بالقيام
ثم ان زيدا منهم ولم يكن مشاركهم فيما
اسند اليهم فوجب اخراجه وكذا حكم
الا في الكلام التام غير الموجب ايضا نحو ما
قام القوم الا زيدا ومن ثم كان نحو هذا
التركيب مفيدا للحصر مع انها للاستثنا
ايضا لان المذكور بعد الا لابد ان يكون مخرجا
من شيء قبلها فان كان ما قبلها تاما لم يحتج
الى تقدير والا فيتعين تقدير شيء قبل الا ليحصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)